المرأة والدولة

في فجر الاسلام

للسيدة الباحثة نابية أبوت
ترجمها وعلق عليها : محمد عبد الغني حسن

هناك قصة أخرى عن هند في غزوة أحد يبدو عليها كما بدا على سابقتها أثر الاختراع . وتلخص القصة في أن أبا دجانة [٧١] الانصاري أخذ سيفاً من رسول الله « صلى الله عليه وسلم » وهجم به على المشركين حتى وصل الى هند وهي ترتجز ، وخلفها النساء يضربن الدفوف ، فأراد ان يعلوها بالسيف ثم امتنع خشية أن يقال إنه لطخ سيف الرسول بدم امرأة

ولا نسمع عن هند بعد غزوة أحد الا قليلاً حتى تبلغ العداوة أشدها بين محمد وقريش . وكان ذلك في فتح مكة في العام الثامن من الهجرة ، وهنا نظهر هند معارضة لسياسة أبي سفيان التي تميل الى السلم والتسليم ، ولو كانت لها الكلمة المطاعة لأمرت قريشاً باستمرار القتال

وحينما أدركت أن أبا سفيان سلّم مكة إلى محمد نال منها الغضب الذي لا حدود له ، ورفضت علانية أن تقرّ مع أبي سفيان ثم قامت اليه فأمسكت بلحيته

(رواية ابن هشام انها أمسكت بشاربه — المترجم)

ولطمته على وجهه وصرخت « اقتلوا الحميت الدسم الأحمس ، قبّح من طليعة قوم » وكان أبو سفيان في الوقت نفسه ينادي بأعلى صوته : — أيها الناس ! من دخل دار أبي سفيان فهو آمن [٧٢]

وبينما كان العباس عم النبي يعلن شروط النبي للأمان خرجت هند اليه تثير سخط الجماهير عليه [٧٣] ولكن محاولاتها ضاعت سدى . ولما أدركت أن الدائرة دارت على قومها ولم تجد ما يشفي غليلها الا أصنامها التي لا حول لها ولا قوة لطمتها قائلة : لقد كنا منكم في ضلال مبين [٧٤]

وتذكر كتب السير أن محمداً عهد في نفر سماهم أمر بقتلهم (ولو وجدوا تحت أستار الكعبة — المترجم) وهم ستة رجال أو ستة وأربع نساء

(الصحيح ان جميعهم خمسة عشر شخصاً ؛ أحد عشر رجلا وأربع نسوة — والتصحيح عن محمد رضا ص ٤٢٦ كتاب محمد — المترجم)

---

(٧١) كوسان دي برسفال ج ٣ ص ١٠١ (٧٢) الواقدي ص ٨٠٨ ؛ ٨١٣ (٧٣) ابن هشام ص ٨١٥ (٧٤) الاصابة ج ٤ ص ٨٢١

وكان ثلاث من النساء من أحط طبقات مكة ومن قيانها اللائي طالما غنّين بهجاء الرسول وقد تخلّص اثنتان من العقاب باسلامهما ، أما الثالثة فذكر بعضهم أنها قتلت [٧٥] وأما الرابعة ممن حكم عليهنّ بإهدار دمهنّ فلم تكن غير هند ، وقد حاولت من القتل باعلان إسلامها وإسراعها — وهي متنقبة متنكرة — الى القسم بالولاء لمحمد الذي لم يدرك أول الأمر أنه كان يتكلم الى عدوته في أمس القريب : هند

واذا كان في بعض أحداث هند موضع للشك فان تلك الحادثة هي أجدرها به . فليس من المعقول أن أبا سفيان — بالرغم من خلافه مع زوجته — يرضى باتفاق ما مع محمد في وقت أهدر فيه دم هند . وليس من المعقول كذلك أن تتخيل أن محمداً — مع نظره البعيد وسياسته في مسالمة الفتوح وحسن المعاملة — يرضى بمثل هذا الحكم

وأخيراً تقدمت هند الى مبايعة النبي ، وكانت تتكلم كلام شخص غير خائف أو ناج من حكم القتل ، بل أسلمت نفسها في ثقة وحمية وروح قوية . ان لم تكن تخفي وراء ذلك استياء

(هذا يصح لنا أن نضيف الباحثة الفاضلة ، فليس أدل على خوف هند من حضورها مجلس المبايعة متنقبة متنكرة ، وذلك لخلفها وما كان من صنيعها من المثلة بعم النبي حمزة ؛ فهي تخشى أن يأخذها النبي عليه السلام بما فعلت . أما الاستياء الخجب الذي تشير اليه الباحثة فما كان أعنى هنداً عنه . فقد كانت صريحة في اجابتها للرسول ، ولم يكن بها حاجة الى اظهار الحمية في الجواب ، مع احتفاظ الجلد في الفؤاد . على أن ابن الطقطقي صاحب كتاب الفخري في الآداب السلطانية — وهو مؤرخ معتدل منصف — يذكر في صفحة ٩٩ من كتابه على أنه يعرف بأن هنداً أجابت النبي بأجوبة قوية على خوف منه — المترجم)

ولما أخذ محمد البيعة من الرجال من أهل مكة المغلوبة اتجه الى أخذ البيعة من النساء حتى يتم له الفتح كاملاً ، وحتى يتم له القرار الوطيد للدين الجديد . وكما كانت هند في أحد كانت كذلك في بيعة النساء في فتح مكة تنزعمهنّ وتتكلم باسمهنّ

وكان مشهد المبايعة من المشاهد التي بالغ المؤرخون في تمثيلها ، فهو يعرض نساء مكة ورجالها وعلى رأسهم أبو سفيان في ناحية من المشهد ، وفي الناحية الأخرى رجال محمد وفيهم عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب ، وفي الوسط محمد وامامه هند

فابتدأ محمد مبايعتهنّ قائلاً : تبايعنني على ألاّ تشركنّ بالله شيئاً . فقالت هند : والله أنك لتأخذ علينا امراً ما تأخذه على الرجال وسنؤتيكه . قال ولا تسرقنّ . قالت : والله أني كنت لأصيب من مال أبي سفيان الهنة والهنة ، وما أدري أكان ذلك حلالاً أم لا . فقال أبو سفيان وكان شاهداً لما تقول:— أما ما أصبت فيما مضى فأنت منه في حل . فقال رسول الله : وأنك لهند بنت عتبة . فقالت: أنا هند فاعف عما سلف عفا الله عنك . قال محمد : ولا تزنينّ

(٧٥) ابن سعد ج ٢ ص ٩٨ واليعقوبي ج ٢ ص ٦٠ وابن هشام ص ٨١٩

قالت : يا رسول الله هل تزني الحرة ؟ قال : ولا تقتلنَ أولادكنَّ . قالت : قد بيناهم صغاراً وقتلتَهم يوم بدر كباراً فأنت وهم أعلم . قال : ولا تأتينَ ببهتان تفترينه بين ايديكنَّ وأرجلكنَّ . قالت : والله ان اتيان البهتان لقبيح ولبعض التجاوز أمثل . قال: ولا تعصينني في معروف . قالت : ما جلسنا هذا المجلس هنا ونحن نريد أن نعصيك في معروف(٧٦)

ولقد كانت هند عند كلمتها ، فكانت علاقتها بالنبي طيبة وأهدت اليه في مرَّة ما رأسين من الغنم (٧٧) كما شكت اليه في اخرى أنَّ أبا سفيان (٧٨) لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها . فقال لها عليه السلام : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيكِ وولدكِ . وبعد ذلك حسن أسلامها وحاربت في سبيل الاسلام بما عُرف عنها من الروح التي أبدتها في سبيل مقاومته . ولم يظهر جهادها في سبيل الدين الجديد الاَّ في خلافة عمر بن الخطاب. فهنا نسمع عنها ، ونسمع أنها هي وأبو سفيان زارا ولدها معاوية يوم أن كان والياً على الشام من قبل عمر بن الخطاب . وقد شهدت هي وزوجها موقعة اليرموك ضد الروم سنة ١٥هـ المقابلة لسنة ٦٣٦ ميلادية ، تلك الموقعة التي أبلى فيها نساء المسلمين بلاءً عظيماً

(روى البلاذري في فتوح البلدان في باب الحديث عن وقعة اليرموك ان نساء المسلمين اشتركن في هذه الوقعة وقاتلن فيها مقاتلة عظيمة — ص ١٣٥ — المترجم)

ولقد كانت جويرية بنت هند بين النساء وجرحت في المعركة. كما كانت زعامة النساء في تلك الموقعة لهند التي حرضت المسلمين على قتال الروم قائلة : اقطعوا أوصال هؤلاء العُلف(٧٩) « غير المختونين » . وبعد اليرموك بقليل طلقت هند من زوجها أبي سفيان(٨٠) لغير سبب معروف ، وقد بلغا حينئذٍ من الكبر مبلغاً . لان أبا سفيان جاوز حينئذٍ السبعين ومات بعد ذلك ببضعة عشر عاماً موفياً على الثمانية والثمانين(٨١) وقد بلغت هند وقت طلاقها سنًّا متوسطة، الاَّ انها استبقت جمالها ، ولاسيَّما اذا صدقنا ما روي من أن ولدها معاوية رفض خطبتها (٨٢) — بعد طلاقها — من خاطب لم تذكر السير اسمه

ولكن طلاقها من أبي سفيان لم يؤثر في علاقة اولادها بها ولا حيهم لها . لاننا نجد معاوية وأخاه عتبة يفتخران بأنهما ولدا هند (٨٣)

---

(٧٦) الواقدي ص ٤١٦ وابن سعد ج ٨ ص ٤ والطبري ج ١ ص ١٦٤٣ والكامل لابن الاثير طبع طورنبرج ج ٢ ص ١٨٢ والفخري ص ١٤٤ والاصابة ج ٤ ص ٨٢١ وانظر ايضاً « كتيب في سن الرسول للمستشرق نلسنك » (٧٧) ابن سعد ج ٨ ص ١٧١ وابن الاثير ج ١١ ص ١٩١ (٧٨) ابن سعد ج ٨ ص ١٧٢ (٧٩) فتوح البلدان للبلاذري ص ١٣٥ ، ريبور ص ١٠٩ (٨٠) الطبري ج ١ ص ٢٧٦٧ (٨١) النووي دائرة المعارف الاسلامية ج ١ ص ١٠٨ (٨٢) الاصابة ج ٤ ص ٨٢١ (٨٣) الطبري ج ٢ ص ٦٩ . ٢١٠ والعقد الفريد ج ٢ ص ١٢٩

وقد اشتغلت هند بالتجارة بعد طلاقها ، ولم يكن لها رأس مال خاص بها ، ومن الصعب أن نصدق أنها ادخرت مالاً من أبي سفيان مع شكواها من تقتيره وتضييقه عليها في الطعام ولكنها لم تعدم السبيل الى المال ، فقد اقترضت من الخليفة عمر بعض المال وتاجرت في شمالي أرض بني كلب . ولما سمعت ان أبا سفيان وولده — من غيرها — عمراً عزما على زيارة معاوية قصدت هي أيضاً الى معاوية لتزوره ولتحذره من أن يسرف في الهدايا الى أبيه وأخيه لئلاً يتكلم الناس في هذه الهدايا الى الخليفة عمر بن الخطاب الذي قد تحمله صرامته في الحق ألاّ يغفر لمعاوية هذا التبذير في مال المسلمين .

ولقد عمل معاوية بمشورتها وضيق على أبيه وأخيه في الهدية التي عزا أبو سفيان ضآلتها الى مشورة هند . وسافر ثلاثتهم الى المدينة لتصرف هند تجارتها . وهنا سألت هند الخليفة عمر أن يضع عنها بعض المال . فأبى قائلاً ان ذلك لا يحمد ولكن يخص بيت مال المسلمين[٨٤]

ولقد أدركت هند انه من العبث مناقشة عمر المعروف بشدته وصرامته وعدم تهاونه في الحق ، ولهذا نراها في فرصة أخرى تنصح ولدها معاوية بأن يعمل دائماً بما يطابق ارادته[٨٥]

ولم تعش هند لتدرك ولدها معاوية وهو خليفة ، فيروي بعض المصادر انها ماتت في خلافة عمر سنة ١٤ هـ[٨٦] وفي ذلك ما فيه من الخطإ على وجه التأكيد لأنها اشتركت في وقعة اليرموك حينما كانت لا تزال زوجاً لأبي سفيان ، وقصة اشتغالها بالتجارة ترد في تاريخ الطبري في حوادث عام سنة ٢٣ هـ وذلك يوافق ما روي من انها ماتت في خلافة عثمان[٨٧]

ولقد أطلنا الحديث عن هند بنت عتبة وعن تفاصيل حياتها لأسباب عدة ، لأن قصتها الشخصية — على قدر ما جمعنا منها — تبدو شائقة مهمة ، ولأنها يمكن أن تُعَدَّ — على بعض السبل — أخرى ملكات ما قبل الاسلام في بلاد العرب الغربية

أما ما روي من قصتها في كتب السير فانه يحمل غير مرة لوناً سياسيًّا من ألوان السياسة في العصر الذي تلاها . ففي دورها الخاص إبنةً وزوجةً وأمًّا تظهر هند بمظهر المرأة العربية الحرة المتحمسة ، وفي دورها العام زعيمةً لنساء مكة الجمهورية ، كانت شجاعة ومثيرة مندفعةً ومحاربة تامة الأهبة . ولقد حمل موقفها العدائي من محمد ، مؤرخي السيرة في عصر تالٍ — مدفوعين ببعض الخصومات القبلية — على أن يمسخوا ما فعلته هند المادية النقية المزاج في سبيل الاسلام

---

(٨٤) الطبري ج ١ ص ٢٧٦٦ (٨٥) العقد الفريد ج ٢ ص ٣٠٠ (٨٦) المروج للمسعودي ج ٨ ص ٢٨٧ وابن الاثير ج ٢ ص ٣٨٠ (٨٧) الاصابة ج ٤ ص ٨٢١